

إذا لم يخرج المتعجلُ من منى
قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة
هل يلزمه المبيت؟

إعداد

وليد بن عثمان بن إبراهيم الرشودي

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ / ٢٠٢٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



إذا لم يخرج المُتَعَجِّلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مَقْدَمَةٌ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن
اهتدى بهداه وبعد:

فهذه ورقات حررتها في مسالة فقهية متكررة كل عام وغرضي
منها التفقه في ديني والواجب علي فيها ونشرتها رجاء أن ينتفع بها من
اطلع عليها، والله المسؤول المرجو الإجابة أن ينفع بها ويجعل ما فيها
صواباً.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه.

وكتبه

وليد بن عثمان بن إبراهيم الرشودي





المبحث الأول: حكم التعجل في يومين من أيام منى ❁

المبحث الثاني: الآثار الواردة في المسألة وتخرجها ودراسة أسانيدھا ❁

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في مسألة التعجل قبل الغروب وفيه مسائل: ❁

- الأولى: اشتراط النفر قبل الغروب للمتعمّل
- الثانية: إذا غربت الشمس قبل انفصاليه من منى
- الثالثة: لو غربت عليه الشمس، وهو في شغل الارتحال



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

المبحث الأول

حكم التعجل في يومين من أيام منى

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ على جواز التعجل في النفر من منى في اليوم الثاني عشر^(١)، وإن كان التأخر أفضل اقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «والتَّأخُّرُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَفْضَلُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ)^(٢).

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: «وَمَنْ رَمَى يَوْمَيْنِ، ثُمَّ نَفَرَ، وَلَمْ يَرِمِ الثَّالِثَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ رَمَى الثَّالِثَ فَهُوَ أَحْسَنُ»^(٣).

❁ **واستدلوا:**

من القرآن: بقوله تعالى: ❁❁ **وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى** ❁ [البقرة: آية ٢٠٣].

فأباح الله تعالى كلا الأمرين تخفيفاً على عباده، مع تفضيل التأخر

(١) انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٤٩٨)، مجمع الأنهر (١/ ٢٧٣)، مواهب الجليل (٣/ ١٣٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩)، المجموع شرح المذهب (٨/ ٢٤٩)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٠)، المغني (٥/ ٣٣١)، الفروع (٦/ ٦١)، المحلى (٧/ ١٨٥).

(٢) المجموع شرح المذهب (٨/ ٢٤٩)، زاد المعاد (٢/ ٢٩٠).

(٣) المحلى بالآثار (٥/ ١٩٦).

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

لقوله تعالى ﴿لِمَنِ اتَّقَى﴾ لأن التأخر أكثر عبادة، وفيه إقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الشيخ ابن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالتأخر أفضل، لأنه أكثر عبادة»^(١).

ومن السنة: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بَعْرِفَةَ فَجَاءَ نَاسٌ أَوْ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَنَادَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ الْحَجُّ؟ فَأَمَرَ رَجُلًا، فَنَادَى: (الْحَجُّ الْحَجُّ يَوْمَ عَرَفَةَ، مَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ فَتَمَّ حَجَّهُ، أَيَّامٍ مِنْى ثَلَاثَةً، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)^(٢).



(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٩٢.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (٤/ ٤٣٩) برقم: (٢٨٢٢) وابن حبان في "صحيحه" (٩/ ٢٠٣) برقم: (٣٨٩٢) والحاكم في "مستدرکه" (١/ ٤٦٣) برقم: (١٧٠٩)، (٢/ ٢٧٨) برقم: (٣١١٨) والنسائي في "المجتبى"، (١/ ٦٠٠) برقم: (٦/ ٣٠٤٤) وأبو داود في "سننه" (٢/ ١٤١) برقم: (١٩٤٩) والترمذي في "جامعه" (٢/ ٢٢٦) برقم: (٨٨٩) والدارمي في "مسنده" (٢/ ١٢٠٠) برقم: (١٩٢٩) وابن ماجه في "سننه" (٤/ ٢١٨) برقم: (٣٠١٥).

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٢٣٠)، وكذا والألباني في صحيح سنن أبي داود (٦/ ١٩٥).



إذا لم يخرج المُتَعَجَّلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

المبحث الثاني

الأثار الواردة في المسألة وتخرجها ودراسة أسانيدھا

(١) أثر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنَى، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ».

أولاً: تخرج الأثر:

* أخرجه مالك في الموطأ (٣/ ٥٩٦) برقم (١٥٣١)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٢) برقم (٩٩٦٨)، وذكره البغوي في شرح السنة (٧/ ٢٢٦)، وابن عبد البر في الاستذكار (٤/ ٣٥٠).

* ورواه البيهقي في الكبرى (٥/ ١٥٢) برقم (٩٩٦٨) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه فذكر معناه.

* ورواه مرفوعاً، وضعف البيهقي المرفوع.

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

❁ **ثانياً: دراسة الإسناد:**

■ **نافع:**

- * نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني أصابه ابن عمر في بعض مغازيه.
- * **روى عن:** مولاة وأبي هريرة وأبي لبابة بن عبد المنذر وأبي سعيد الخدري.
- * **روى عنه:** إسماعيل بن أمية وأسامة بن زيد الليثي ومالك بن أنس.
- * **قال يحيى بن بكير وآخرون:** مات سنة سبع عشرة ومائة.

❁ **أقوال الأئمة النقاد فيه:**

- * **قال ابن سعد:** كان ثقة كثير الحديث،
- * **وقال البخاري:** أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر،
- * **وقال مالك:** كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن لا أسمعه من غيره،
- * **وقال عبد الله بن عمر:** لقد من الله تعالى علينا بنافع،
- * **وقال حرب بن إسماعيل:** قلت لأحمد إذا اختلف سالم ونافع في ابن عمر من أحب إليك؟ قال: أتقدم عليهما،

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

- * **وقال عثمان الدارمي** قلت لابن معين نافع عن ابن عمر أحب إليك أو سالم فلم يفضل قلت فنافع أو عبد الله بن دينار؟ فقال: ثقات ولم يفضل،
- * **وقال العجلي:** مدني ثقة، وقال ابن خراش: ثقة نبيل، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

✿ **درجة الراوي:**

* **ثقة ثبت فقيه مشهور.** (١)



■ **عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:**

- * **عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي.**
- * **ولد سنة ثلاث (٣) من المبعث النبوي.**
- * **أسلم وهو صغير وهاجر مع أبيه واستصغر في أحد ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد بعدها.**

(١) تنظر ترجمته في: [التاريخ الكبير (٨/ ٨٤ رقم ٢٢٧٠)، الجرح والتعديل (٨/ ٤٥١ رقم ٢٠٧٠)، معرفة الثقات (٢/ ٣١٠ رقم ١٨٣٨)، الثقات (٥/ ٤٦٧ رقم ٥٧٥٧)، تاريخ أسماء الثقات (١/ ٢٤٠ رقم ١٤٦٩)، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٦٨ رقم ٧٤٣)].

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

* **روى عن:** النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن أبيه وعمه زيد وأبو بكر وعثمان.

* **روى عنه:** أولاده بلال وحمزة وزيد وسالم ومولاه نافع وعروة بن الزبير.

* **قالت حفصة:** سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إن عبد الله رجل صالح).

* **قال جابر:** ما منا أحد أدرك الدنيا إلا مالت به ومال بها إلا عبد الله بن عمر.

* **قال الزبير** هاجر وهو ابن عشر سنين ومات سنة ثلاث وسبعين (٧٣) وقال ابن سعد أربع وسبعين (٧٤)^(١).

ثالثاً: الحكم عليه:

* **الأثر إسناده صحيح،** وقد صححه موقوفاً على ابن عمر ابن الملقن في البدر المنير (٦/٣١٠).

(١) تنظر ترجمته في: [التاريخ الكبير (٥/٢ رقم ٤)، الجرح والتعديل (٥/١٠٧ رقم ٤٩٢)، الثقات (٣/٢٠٩ رقم ٧٠٤)، معرفة الثقات (٢/٤٨ رقم ٩٣٨)، طبقات خليفة (١/١٩٠)، طبقات ابن سعد (٢/٣٧٣)، الإصابة (٤/١٨١ رقم ٤٨٣٧)، تهذيب التهذيب (٥/٢٨٧ رقم ٥٦٥)].

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

(٢) أثر ثانٍ لعبدِ الله بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهُما

أبو بكرٍ قال: حدّثنا أبو أسامة، قال: حدّثنا عبيدُ اللهِ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، قال: إذا أدركهُ المساءُ في اليومِ الثاني، فلا ينفِرُ حتّى الغدِ وتزولَ الشمسُ.

أولاً: تخريج الأثر:

* أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢ / ٨) برقم (١٢٩٥٩)، وقد سبق من رواية نافع عنه بنحوه.

ثانياً: دراسة الإسناد:

■ أبو أسامة:

* حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم، أبو أسامة الكوفي، مولى بنى هاشم.

* روى عن: أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الفزارى والأحوص بن حكيم الشامي وأسامه بن زيد الليثي.

* روى عنه: إبراهيم بن سعيد الجوهري وأحمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي الحلواني.

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

❁ أقوال الأئمة النقاد فيه.

* قال أحمد بن حنبل: أبو أسامة ثقة، وفي رواية: كان ثبًا، ما كان أثبتة لا يكاد يخطيء.

* وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سألت يحيى بن معين قلت: أبو أسامة أحب إليك أو عبدة؟، قال: ما منهما إلا ثقة.

* وقال ابن سعد: كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدلّس، ويبين تدليسه، وكان صاحب سنة وجماعة.

* وقال قال وكيع: نهيت أبا أسامة أن يستعير الكتب، وكان دفن كتبه.

* توفي سنة ٢٠١ هـ بالكوفة.

■ درجة الراوي:

* ثقة ثبت ربما دلّس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره.^(١)



(١) تنظر ترجمته في: [الجرح والتعديل (٣/ ١٣٢ رقم ٦٠٠)، تهذيب التهذيب (٣/ ٢ رقم ١)، السير (٩/ ٢٧٧ رقم ٧٦)].



إذا لم يخرج المُتَعَجَّلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ عبيد الله :

* عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري أبو عثمان المدني.

* **روى عن:** أيوب بن موسى القرشي وثابت البناني وسيار أبي الحكم.

* **روى عنه:** أبان بن يزيد العطار د وأحمد بن بشير الكوفي وعبد العزيز بن محمد الدراوردي.

* **قال الهيثم بن عدي:** مات سنة سبع وأربعين ومائة.

✿ أقوال الأئمة النقاد فيه :

* **قال عمرو بن علي:** ذكرت ليحيى بن سعيد قول بن مهدي أن

مالكا أثبت في نافع عن عبد الله فغضب وقال قال أبو حاتم عن

أحمد عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية وقال عثمان

الدارمي قلت لابن معين مالك أحب إليك عن نافع أو عبيد

الله قال كلاهما ولم يفصل وقال جعفر الطيالسي سمعت يحيى

بن معين يقول عبيد الله عن القاسم عن عائشة الذهب المشبك

بالدر فقلت هو أحب إليك أو الزهري عن عروة عن عائشة قال



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

هو إبي حب وقال أحمد بن صالح عبيد الله أحب إبي من مالك في حديث نافع وقال عبد الله بن أحمد عن بن معين عبيد الله بن عمر من الثقات وقال النسائي ثقة ثبت وقال أبو زرعة وأبو حاتم ثقة.

* **وقال ابن سعد:** كان ثقة كثير الحديث صحة وقال أحمد بن صالح ثقة ثبت مأمون ليس أحد أثبت في حديث نافع منه وقال بن معين: ثقة حافظ.

■ درجة الراوي:

ثقة ثبت. (١)



(١) تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٥/٣٩٥ رقم ١٢٧٣)، الجرح والتعديل (٥/٣٢٦ رقم ١٥٤٥)، الثقات لابن حبان (٧/١٤٩ رقم ٩٤١٣)، معرفة الثقات للعجلي (٢/١١٣ رقم ١١٦٦)، طبقات ابن سعد القسم المتمم (١/٣٦٥ رقم ٨٦)، تهذيب التهذيب (٧/٣٥ رقم ٧١).



إذا لم يخرج المُتَعَجِّلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ نافع:

* نافع الفقيه مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه مشهور، سبقت ترجمته.

* عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المكي، سبقت ترجمة.

❁ ثالثاً: الحكم عليه:

* إسناده صحيح.



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

(٣) أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ

أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بِمِنَى، وَهُوَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ.

أولاً: تخريج الأثر:

* أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦١ / ٨) برقم (١٢٩٥٤).

ثانياً: دراسة الإسناد:

هُشَيْمٌ:

* هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي قيل إنه بخاري الأصل.

* روى عن أبيه وسليمان التيمي ويعلى بن عطاء.

* روى عنه: سعيد بن منصور وشعبة بن الحجاج ومالك بن أنس.

* قال ابن سعد: مات في شعبان سنة ثلاث وثمانين ومائة.

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

❁ أقوال الأئمة النقاد فيه :

* **قال الفضل بن زياد:** سألت أحمد أين كتب هشيم عن الزهري

قال: بمكة، وقال الهروي: إن هشيم كتب عن الزهري صحيفة

بمكة فجاءت الريح فحملت الصحيفة فطرحتها فلم يجدوها

وحفظ هشيم منها تسعة،

* **وقال أبو عبيدة الحداد:** قدم علينا هشيم البصرة فذكرنا لشعبة

فقال: إن حدثكم عن ابن عباس وابن عمر فصدقوه،

* **وقال علي بن معبد الرقي** جاء رجل من أهل العراق فذاكر

مالكا بحديث فقال: وهل بالعراق أحد يحسن الحديث إلا ذاك

الواسطي يعني هشيمًا.

* **وقال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي:** هشيم في حصين

أثبت من سفيان وشعبة، وفي رواية: هشيم أثبت منهما إلا أن

يجتمعا،

* **وقال أحمد:** ليس أحد أصح حديثًا عن حصين من هشيم، وقال

علي بن حجر: هشيم في أبي بشر مثل ابن عيينة في الزهري.

* **وقال ابن أبي حاتم** سئل أبي عن هشيم ويزيد بن هارون فقال:

هشيم أحفظهما، قال: وسألت أبي عن هشيم فقال: ثقة وهو

أحفظ من أبي عوانة.

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

* **وقال ابن المبارك:** قلت لهشيم لم تدلس وأنت كثير الحديث؟
فقال: كبيرك قد دلسا الأعمش وسفيان.

■ درجة الراوي:

* **ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي.** (١)



■ مُغِيرَة:

* **المغيرة بن مقسم الضبي** مولاهم، أبو هشام الكوفي، الفقيه الأعمى.

* **روى عن:** إبراهيم النخعي حماد بن أبي سليمان وأبي شقيق بن سلمة.

* **روى عنه:** إسرائيل بن يونس وجريير بن عبد الحميد وسفيان الثوري وسليمان التيمي.

(١) تنظر ترجمته في: [التاريخ الكبير (٧/٣٢٢ رقم ١٣٨١)، الثقات لابن حبان (٧/٤٦٤ رقم ١٠٩٥٥)، الثقات للعجلي (٢/٢٩٣ رقم ١٧٧٧)، الجرح والتعديل (١/١٥٣ رقم ٧٠)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٦٩ رقم ٤٨٢)].



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

❁ أقوال الأئمة النقاد فيه :

* **قال شعبة:** كان مغيرة أحفظ من الحكم. وقال النسائي: مغيرة ثقة.

* **وقال محمد بن فضيل:** كان المغيرة يدلّس، وكنا لا نكتب عنه إلا

ما قال: حدثنا إبراهيم .

* **وقال أبو بكر بن عياش:** كان مغيرة من أفتحهم .

* **وقال أحمد بن حنبل:** حديث مغيرة مدخول، عامة ما روى عن

إبراهيم إنما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث

العكلى، وعبيدة وغيرهم. وجعل يضعف حديث مغيرة عن

إبراهيم وحده . قال: وكان إبراهيم صاحب سنة ذكيا حافظا .

* **وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم:** سألت أبي، فقلت: مغيرة عن

الشعبي أحب إليك أم ابن شبرمة عن الشعبي؟ فقال: جميعا ثقتان.

* **وقال العجلي:** مغيرة ثقة فقيه الحديث، إلا أنه كان يرسل الحديث

عن إبراهيم، وإذا وقف أخبرهم ممن سمعه.

■ درجة الراوي:

* **ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس ولا سيما عن إبراهيم.**^(١)

(١) تنظر ترجمته في: [التاريخ الكبير (٨/٢٤٢ رقم ٢٨٦٧)، التاريخ الأوسط =



إذا لم يخرج المُتَعَجَّلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ إبراهيم:

* إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو والنخعي، أبو عمران الكوفي.

* **روى عن:** خاله الأسود بن يزيد والربيع بن خثيم وسويد بن غفلة وعبدة السلماني.

* **روى عنه:** الحارث بن يزيد العكلي وحماد بن أبي سليمان وسليمان الأعمش.

* **قال أبو نعيم:** مات إبراهيم سنة ست وتسعين.

✪ أقوال الأئمة النقاد فيه:

* **قال الأعمش:** كان إبراهيم صيرفي الحديث .

* **وقال ابن معين:** مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي .

* **وقال الشعبي بعد موت إبراهيم:** أما إنه ما ترك أحدًا أعلم منه أو أفقه منه.

= (٢/٢٣٢ رقم ٢٤١٦)، الجرح والتعديل (٩/١١٥ رقم ٤٨٦)، معرفة الثقات (٢/٣٣٤ رقم ١٩١٢)، الكامل (٧/١٣٤ رقم ٢٠٥١)، طبقات ابن سعد (٧/٣١٣)، الأسامي والكنى (١/١١٩ رقم ٣٦٦)، طبقات المدلسين (١/٤٧ رقم ١١١)، تاريخ واسط (١/١٣٧)، تاريخ بغداد (١٤/٨٥ رقم ٧٤٣٦)، تهذيب التهذيب (١١/٥٣ رقم ١٠٠). [



إذا لم يخرج المُتَعَجِّلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

* عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: اسند لى عن عبد الله بن مسعود، فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله.

■ درجة الراوي:

* ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم^(١).

✿ ثالثاً: الحكم عليه:

* الأثر إسناده ضعيف لأن مغيرة كان يدلس عن إبراهيم النخعي وهذا من روايته عنه.



(١) تنظر ترجمته في: [التاريخ الكبير (١٨/٣٣٣ رقم ١٠٥٢)، الثقات لابن حبان (٤/٨ رقم ١٦٠٥)، الجرح والتعديل (٢/١٤٤ رقم ٤٧٣)، تهذيب التهذيب (١/١٧٧ رقم ٣٢٥)].



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

(٤) أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ

أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَيُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ».

❁ أولاً: تخريج الأثر:

* أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ / ٦١) برقم (١٢٩٥٥).

❁ ثانياً: دراسة الإسناد:

■ هُشَيْمٌ:

* هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، ثقة ثبت كثير التدليس

والإرسال الخفي، سبق في الأثر الماضي.

* مَنْصُورٌ: منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة وقيل المعتمر

بن عتاب بن فرقد السلمي أبو عتاب الكوفي.

* روى عن: إبراهيم النخعي والحسن البصري وسالم بن أبي

الجعد.

* روى عنه: أيوب السخيتاني وسليمان الأعمش وسفيان الثوري

وشعبة.

* قال ابن سعد وخليفة في آخرين: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

❁ أقوال الأئمة النقاد فيه :

- * قال أبو داود: كان منصور لا يروي إلا عن ثقة،
- * وقال سفيان: كنت لا أحدث الأعمش عن أحد من أهل الكوفة إلا رده فإذا قلت منصور سكت،
- * وقال الثوري: رأيت منصور أو عبد الكريم الجزري وأيوب وعمرو بن دينار هؤلاء الأعيان الذين لا يشك فيهم،
- * وقال أيضا: ما الكوفة آمن على الحديث من منصور،
- * وقال ابن مهدي: أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو مخطيء ليس هو منهم منهم ابن المعتمر،
- * وقال أحمد: منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد،
- * وقال صالح بن أحمد قلت لأبي: إن قوما يقولون منصور أثبت في الزهري عن مالك قال هؤلاء جهال منصور إذا نزل إلى المشائخ اضطرب،
- * وقال عبد الله بن أحمد سألت أبي من أثبت الناس في إبراهيم؟ قال: الحكم ثم منصور،

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

* **وقال ابن معين:** منصور أحب إلي من حبيب بن أبي ثابت ومن

عمرو بن مرة ومن قتادة قيل ليحيى فأيوب قال هو نظيره عندي،

* **وقال عثمان الدارمي** قلت ليحيى: أبو معشر أحب إليك عن

إبراهيم أو منصور؟

فقال: منصور خير منه،

قلت: الأعمش عن إبراهيم أحب إليك أو منصور؟

قال منصور قلت فالحكم أو منصور؟

قال: منصور،

قلت: فمنصور أو مغيرة؟

قال: منصور.

* **وقال ابن معين:** إذا اجتمع منصور والأعمش فقدم منصورًا،

* **وقال أيضا:** منصور أثبت من الحكم ومنصور بن المعتمر من

أثبت الناس،

* **وقال علي بن المديني:** إذا حدثك عن منصور ثقة فقد ملأت

يديك ولا تريد غيره.



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ درجة الراوي:

* ثقة ثبت وكان لا يدلس. (١)



■ يُونس:

* يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري رأى أنسا.

* روى عن: إبراهيم التيمي وثابت البناني والحسن البصري وشهر بن حوشب.

* روى عنه: حصين بن مخراق وسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج. أقوال الأئمة النقاد فيه:

* قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، وقال أحمد وابن معين والنسائي ثقة.

(١) تنظر ترجمته في: [التاريخ الكبير (٧/٣٤٦ رقم ١٤٩١)، (٨/١٧٧ رقم ٧٧٨)، معرفة الثقات (٢/٢٩٩ رقم ١٧٩٥)، الثقات (٧/٤٧٣ رقم ١١٠١١)، طبقات ابن سعد (٦/٣٧٧)، تهذيب التهذيب (٢/٣٢٨ رقم ٦٥٩)].



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ درجة الراوي:

* ثقة ثبت فاضل. (١)



■ الحسن:

* الحسن بن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى الأنصار وأمه خير مولاة أم سلمة.

* روى عن: ثوبان وعمار بن ياسر وأبي هريرة.

* روى عنه: ثابت بن أسلم البناي وحميد الطويل وقتادة بن دعامة السدوسي.

* قال ابن عليّة والسري بن يحيى: مات سنة ١١١.

✿ أقوال الأئمة النقاد فيه:

* قال أنس بن مالك: سلوا الحسن فإنه حفظ ونسينا،

(١) تنظر ترجمته في: [التاريخ الكبير (٨/٤٠٢ رقم ٣٤٨٨)، الجرح والتعديل (٩/٢٤٢ رقم ١٠٢٠)، طبقات ابن سعد (٧/٢٦٠)، تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين (١/٢٦٣ رقم ١٦٢٠)، الثقات لابن حبان (٧/٦٤٧ رقم ١١٨٨٢)، الكنى والأسماء لمسلم (١/٤٧٨ رقم ١٨٣٩)، تهذيب التهذيب (١١/٣٨٩ رقم ٧٥٦)].



إذا لم يخرج المُتَعَجِّلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

* **وقال سليمان التيمي:** الحسن شيخ أهل البصرة،

* **وقال قتادة:** ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه،

* **وقال أيوب:** ما رأيت عيناى رجلا قط كان أفقه من الحسن،

* **وقال ابن المديني:** مرسلات الحسن إذا رواها عنه الثقات صحاح

ما أقل ما يسقط منها،

* **وقال أبو زرعة:** كل شيء يقول الحسن قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث،

* **وقال محمد بن سعد:** كان الحسن جامعاً عالماً رقيقاً فقيها ثقة

مأموناً عابداً ناسكاً، كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً وكان ما

أسند من حديثه وروى عن من سمع منه فهو حجة وما أرسل فليس

بحجة،

* **وقال ابن المديني في قول الحسن:** خطبنا ابن عباس بالبصرة؛

قال: إنما أراد خطب أهل البصرة. وكذا قال أبو حاتم.

* **وقال العجلي:** تابعي ثقة رجل صالح صاحب سنة.

* **وقال الدارقطني:** مراسيله فيها ضعف.

* **قال ابن عون قلت له:** عن تحدث هذه الأحاديث؟

قال: عنك وعن ذا وعن ذا.

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

* وقال ابن حبان: كان يدلس وكان من أفصح أهل البصرة وأجملهم وأعبدهم وأفقههم.

■ درجة الراوي:

* ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس. (١)

✽ ثالثاً: الحكم عليه:

* رجاله ثقات، ليس فيه إلا تدليس هشيم.



(١) تنظر ترجمته في: [التاريخ الكبير (٢/٢٨٩ رقم ٢٥٠٢)، الجرح والتعديل (٣/٤٠ رقم ١٧٧)، معرفة الثقات (١/٢٩٢ رقم ٢٩١)، الثقات (٤/١٢٢ رقم ٢١٠٢)، تهذيب التهذيب (٢/٢٣١ رقم ٤٨٨)].



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

(٥) أثر جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ

أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَا يَنْفِرُ حَتَّى يَكُونَ مِنَ الْغَدِ».

❁ أولاً: تخريج الأثر:

* أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢ / ٨) برقم (١٢٩٥٦).

❁ ثانياً: دراسة الإسناد:

■ وَكَيْعٌ:

* وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي من قيس عيلان وقد ذكرنا باقي نسبه في ترجمة أبيه قيل إن أصله من قرية من قرى نيسابور وقيل من الصغد.

* **روى عن:** أبان بن صمعة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري وعبد الحميد بن بهرام.

* **روى عنه:** إبراهيم بن سعيد الجوهري وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة.

* **قال ابن حبان:** كان مولد وكيع سنة تسع وعشرين ومائة ومات سنة ست أو سبع وتسعين ومائة بفيد في طريق مكة وكان أبوه

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

الجراح على بيت المال للمهدى وأم وكيع بنت عمرة بن شداد
بن ثور من رؤاس.

أقوال الأئمة النقاد فيه: ❁

* **عن القعني قال:** كنا عند حماد بن زيد فجاءه وكيع فلما قام من عنده قالوا لحماد يا أبا إسماعيل هذا راوية سفيان فقال حماد لو شئت قلت هذا أرجح من سفيان.

* **وقال أحمد بن حنبل:** ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ من وكيع ما رأيت وكيعا شك في حديث إلا يوما واحدا ولا رأيت مع وكيع كتابا ولا رقعة قط.

* **وقال أيضا:** ما رأيت عيناى مثله قط يحفظ الحديث جيدا ويذاكر بالفقه فيحسن مع ورع واجتهاد ولا يتكلم في أحد. وقال ابن معين: ما رأيت أفضل من وكيع.

■ درجة الراوي:

* **ثقة حافظ عابد.** (١)

(١) تنظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٨/ ١٧٩ رقم ٢٦١٨)، الثقات (٧/ ٥٦٢ رقم ١١٤٨٢)، تاريخ دمشق (٦٣/ ٥٨٨ رقم ٧٩٨٩)، طبقات خليفة (١/ ١٠٧)، الجرح والتعديل (٩/ ٣٧ رقم ١٦٨)، طبقات ابن سعد (٦/ ٣٩٤)، الكنى والأسماء (١/ ٣٨٩ رقم ١٤٥٥)، تاريخ بغداد (١٣/ ٤٩٦ رقم ٧٣٣٢).

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ سفيان:

* سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ الثَّوْرِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الثَّوْرِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْمُجْتَهِدُ، مُصَنِّفُ كِتَابِ (الْجَامِعِ).

* **روى عن:** إبراهيم بن يزيد الخوزي وأسامة بن زيد الليثي وإسرائيل أبي موسى، وعبد الله بن عثمان.

* **روى عنه:** إبراهيم بن سعد وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وأبو أحمد الزبيري.

* **رَوَى لَهُ:** الْجَمَاعَةُ السَّتَّةُ فِي دَوَائِنِهِمْ.

* توفي سنة إحدى وستين ومائة.

✿ أقوال الأئمة النقاد فيه:

* **قال أحمد بن عبد الله العجلي:** أحسن إسناد الكوفة سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله

* **وقال شعبة وسفيان بن عيينة وأبو عاصم النبيل ويحيى بن معين وغير واحد من العلماء:** سفيان أمير المؤمنين في الحديث،

* **وقال عبد الله بن المبارك:** كتبت عن ألف ومئة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان،

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

* وقال شعبة: سفيان أحفظ مني،

* وقال يحيى بن سعيد القطان: ما رأيت أحدا أحفظ من سفيان الثوري.

■ درجة الراوي:

* ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة. (١)



■ عمرو:

* عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم، الجمحي مولى موسى بن باذم.

* روى عن: جابر بن عبد الله الأنصاري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وطاووس بن كيسان.

* روى عنه: إسماعيل بن مسلم المكي وأيوب السخيتاني وحماد بن سلمة وسفيان الثوري.

(١) تنظر ترجمته في: [التاريخ الكبير (٤/٩٢ رقم ٢٠٧٦)، الجرح والتعديل (٤/٢٢٢ رقم ٩٧٢)، معرفة الثقات (١/٤٠٧ رقم ٦٢٥)، الثقات (٦/٤٠١ رقم ٨٢٩٧)، طبقات ابن سعد (٦/٣٨٨)، تاريخ بغداد (٩/١٥١ رقم ٤٧٦٣)، تاريخ جرجان (١/٢١٦ رقم ٣٣٨)، حلية الأولياء (٦/٣٥٦ رقم ٣٩٥)].



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

❁ أقوال الأئمة النقاد فيه :

* قال أحمد بن حنبل: كان شعبة لا يقدم على عمرو بن دينار أحدًا لا الحكم ولا غيره يعنى في الثبت .

* وقال شعبة: لم أر مثل عمرو بن دينار لا الحكم، ولا قتادة يعنى في الثبت .

* وعن سفيان: قلت لمسعر: من رأيت أشد إتقاناً للحديث؟ قال: القاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن دينار .

* وقال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار أعلم أهل مكة .

* وقال يحيى بن سعيد القطان: عمرو بن دينار أثبت عندي من قتادة.

* قال أحمد بن حنبل: مات سنة خمس أو ست وعشرين ومئة .

■ درجة الراوي :

* ثقة ثبت. (١)



(١) تنظر ترجمته في: [الثقات لابن حبان (٥/١٦٧ رقم ٤٤٠٠)، الجرح والتعديل (٦/٢٣١ رقم ١٢٨٠)، طبقات ابن سعد (٥/٤٧٩)، طبقات خليفة بن خياط (٢٥٥٤)].



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ جابر:

- * جابر بن زيد الأزدي اليمحدي، أبو الشعثاء الجوفي البصري.
- * **روى عنه:** عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب.
- * **روى عنه:** أيوب السختياني وسليمان بن السائب وعمرو بن دينار.

❁ أقوال الأئمة النقاد فيه:

- * **قال ابن عباس:** لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علمًا من كتاب الله.
- * **وعن الرباب:** سألت ابن عباس عن شيء، فقال: تسألوني وفيكم جابر بن زيد؟
- * **وقال يحيى بن معين وأبو زرعة:** بصرى ثقة.
- * **وقال العجلي:** تابعى ثقة.
- * **توفي سنة ٩٣ هـ ويقال ١٠٣ هـ.**



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ درجة الراوي:

* ثقة فقيه. (١)

✽ ثالثاً: الحكم عليه:

* إسناده صحيح.



(١) تنظر ترجمته في: [الجرح والتعديل (٢/٢٠٤ رقم ٢٢٠٢) الثقات لابن حبان (٤/١٠١ رقم ٢٠٠٩)، الجرح والتعديل (٢/٤٩٤ رقم ٢٠٣٢)، طبقات ابن سعد (٧/١٣٣ رقم ٣٠٥٧)].



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

(٦) أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ

أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ أَمْسَى بِمِنَى يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ يُرِيدُ النَّفَرَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى الْغَدِ.

أولاً: تخريج الأثر:

* أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ / ٦٢) برقم (١٢٨٠٦).

ثانياً: دراسة الإسناد:

عَبْدُ الصَّمَدِ

* عبد الصمد: ابن عبدالوارث بن سعيد، صدوق، ثبت في شعبة، سبقت ترجمته في الحديث رقم (١١٣).

* **عمر:** عمر بن إبراهيم العبدي أبو حفص البصري صاحب الهروي والد الخليل بن عمر بن إبراهيم.

* **روى عن:** قتادة ومطر الوراق.

* **روى عنه:** ابنه الخليل بن عمر بن إبراهيم وعباد بن العوام ق وعبد الصمد بن عبد الوارث.

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

❁ أقوال الأئمة النقاد فيه :

* **قال أحمد:** ثقة لا أعلم إلا خيرا، وقال أيضا: قال عبد الصمد أخرج إلينا كتابا في لوح قال وكان عبد الصمد يحمده قال أحمد وهو يروي عن قتادة أحاديث مناكير يخالف، ثقة وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال علي بن مسلم الطوسي وأحمد بن إبراهيم الدورقي عن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عمر بن إبراهيم وكان ثقة وفوق الثقة وقال أبو أحمد بن عدي يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب، وقال ابن حبان: يخطيء ويخالف، وقال أيضا: كان ممن ينفرد عن قتادة بما لا يشبه حديثه فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد فأما فيما وافق الثقات فإن اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا.

■ درجة الراوي:

* **صدوق في حديثه عن قتادة ضعف.** (١)

(١) تنظر ترجمته في: [التاريخ الكبير (٦/١٤١ رقم ١٩٥٨)، الجرح والتعديل (٦/٩٨ رقم ٥٠٨)، الثقات (٨/٤٤٦ رقم ١٤٣٤٦)، الكامل (٥/٤٢ رقم ١٢١١)، الضعفاء الكبير (٣/١٤٦ رقم ١١٣٠)، المجروحين (٢/٨٩ رقم ٦٥٠)، تهذيب التهذيب (٢١/٢٦٩ رقم ٤٢٠٠)].

إذا لم يخرج المُتَعَجِّلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ حماد:

* **حماد:** حماد بن سلمة بن دينار البصرى، أبو سلمة بن أبى صخرة مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة من بنى تميم، ويقال: مولى قريش، ويقال: مولى حميرى بن كرامة، وهو ابن أخت حميد الطويل.

* **روى عن:** أيوب السخيتانى، وثابت البنانى، وأبان بن أبى عياش، وآخرين.

* **روى عنه:** حجاج بن منهال، وأبو داود سليمان بن داود الطيالسى، وعفان بن مسلم، وآخرون.

✿ أقوال الأئمة النقاد فيه.

* **وثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، والساجى، وابن سعد، والعجلى، والنسائي.**

* **وقال ابن المدينى:** من تكلم فى حماد بن سلمة، فاتهموه فى الدين. وقال حجاج بن المنهال: حدثنا حماد بن سلمة، وكان من أئمة الدين. قال سليمان بن حرب، ومحمد بن محبوب: مات سنة سبع وستين ومئة، زاد ابن محبوب: حين بقى أيام من السنة. وقال ابن حبان: مات فى ذى الحجة لإحدى عشرة ليلة بقيت منه سنة سبع وستين ومئة.



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ درجة الراوي:

* ثقة عابد، وتغير حفظه بأخرة. (١)



■ هشام:

* هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، أبو المنذر، وقيل أبو عبد الله المدني.

* **روى عن:** أبي الزناد عبد الله بن ذكوان وعبد الله بن الزبير وعروة بن الزبير.

* **روى عنه:** داود بن نصير الطائي وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة.

✿ أقوال الأئمة النقاد فيه.

* قال عثمان بن سعيد الدرامي: قلت ليحيى بن معين: هشام بن عروة أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ فقال: كلاهما، ولم يفضل.

(١) تنظر ترجمته في: [طبقات ابن سعد: ٢ / ٢٨٢، وتاريخ يحيى برواية الدوري: ٢ / ١٣٠، وتاريخ الدارمي، رقم ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٢٠٠، وعلل ابن المديني: ٣٨، ٧٢، ٧٥، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٩١، وطبقات خليفة: ٢٢٣، وتاريخه ٤٣٩، وتاريخ البخاري الكبير: ٣ / الترجمة ٨٩، وتاريخه الأوسط: ٢ / ١٦٨ - ١٧٠، والجرح والتعديل: ٣ / الترجمة ٦٢٣، والكامل لابن عدي: ٢ / الترجمة ٤٨، وحلية الأولياء: ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٧].

إذا لم يخرج المُتَعَجِّلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

* وقال محمد بن سعد، والعجلي: كان ثقة زاد ابن سعد: ثبتاً، كثير

الحديث، حجة .

* توفي سنة ١٤٥ أو ١٤٦ هـ.

■ درجة الراوي:

* ثقة فقيه ربما دلس. (١)



■ عروة:

* عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، أبو عبد الله المدني.

* روى عن: بشير بن سعد وجابر بن عبد الله والحسن والحسين: ابني علي بن أبي طالب.

* روى عنه: داود بن مدرك وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار.

(١) تنظر ترجمته في [التاريخ الكبير (٨/١٩٣ رقم ٢٦٧٣)، الثقات لابن حبان (٥/٥٠٢ رقم ٥٩٤٠)، طبقات ابن سعد (٥/٣٧٥ رقم ١١٠٣)، السير (٦/٣٤ رقم ١٢)].



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

❁ أقوال الأئمة النقاد فيه.

- * قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيها عالمًا مأمونًا ثبتًا .
- * وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وكان رجلا صالحا لم يدخل في شيء من الفتن .
- * وقال الزهري: أربعة من قريش وجدتهم بحورا: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله .
- * توفي سنة ٩٤ هـ.

■ درجة الراوي:

* ثقة. (١)

❁ ثالثا: الحكم عليه:

* إسناده صحيح.



(١) تنظر ترجمته في [التاريخ الكبير (٧/٣١ رقم ١٣٨)، الثقات لابن حبان (٥/١٩٤ رقم ٤٥١٥)، الجرح والتعديل (٦/٣٩٥ رقم ٢٢٠٧)، تهذيب التهذيب (٧/١٨٠ رقم ٣٨١)].



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

(٧) أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللهُ

أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "يَنْفِرُ مَا لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ".

أولاً: تخريج الأثر:

* أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٨ / ٦٢) برقم (١٢٩٥٧).

ثانياً: دراسة الإسناد:

■ هُشَيْمٌ:

* هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي قيل إنه بخاري الأصل، سبقت ترجمته.



■ عَبْدِ الْمَلِكِ:

* عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، واسم أبيه ميسرة العرزمي الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو سليمان، وقيل: أبو عبد الله.

* أَحَدُ الْحُفَّاظِ.

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

* **رَوَى عَنْ:** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،
وَجَمَاعَةٍ.

* **وَعَنْهُ:** جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَإِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ،
وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَخَلْقٌ سِوَاهُمْ.
* **تُوَفِّي سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ.**

❁ أقوال الأئمة النقاد فيه :

* **قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ:** كَانَ شُعْبَةُ يُعْجَبُ مِنْ حِفْظِ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

* **وَقَالَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ:** ثِقَةٌ.

* **وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ.**

* **وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ:** حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعَرْزَمِيِّ: ثِقَةٌ مَتَّقَنٌ فَقِيهٌ.

* **وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ:** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فَرْزَارِيُّ مِنْ
أَنْفُسِهِمْ ثِقَةٌ.

* **رَوَى:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ ثِقَةٌ.

* **وَقَالَ الْعَجَلِيُّ:** ثِقَةٌ، ثَبَّتٌ.



إذا لم يخرج المُتَعَجِّلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

* وَقَالَ ابْنُ عَمَّارٍ: ثِقَّةٌ، حُجَّةٌ.

* وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثُمَّ قَالَ الْفَسَوِيُّ:
ثِقَّةٌ، مُتَّقِنٌ، فَكَّيْهٌ.

■ درجة الراوي:

* ثقة ربما أخطأ، من أحفظ أهل الكوفة. (١)



■ حجاج:

* حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل،

* مُفْتِي الكُوفَةِ مَعَ الإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْقَاضِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى، أَبُو
أرطاة النَّخَعِيِّ، الكُوفِيُّ، الفَقِيهُ، أَحَدُ الأَعْلَامِ.

* وُلِدَ: فِي حَيَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَغَيْرِهِ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ.

* رَوَى عَنْ: عِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَالْحَكَمِ، وَنَافِعٍ، وَمَكْحُولٍ، وَجَبَلَةَ
بْنِ سُحَيْمٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، وَعَمْرٍو بْنِ

(١) تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٥ / ٣٦٦)، "العلل" لعبد الله بن الإمام أحمد (٨٥٧)، الثقات لابن حبان (٧ / ٩٧)، تهذيب الكمال (١٨ / ٣٢٢)، تاريخ الإسلام (٣ / ٩١٨)، سير أعلام النبلاء (٦ / ١٠٩)، تهذيب التهذيب: (٢ / ٦١٣).



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

شُعَيْبٌ، وَابْنُ الْمُكَدِّرِ، وَخَلِقٌ سِوَاهُمْ.

* **حَدَّثَ عَنْهُ:** مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ - وَهُوَ مِنْ شُيُوخِهِ - وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ إِسْحَاقَ، وَشُعْبَةُ - وَهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِ - وَالْحَمَّادَانِ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشَرِيكٌ، وَهَشِيمٌ، وَمُعْتَمِرٌ، وَخَلِقٌ كَثِيرٌ.

✿ أقوال الأئمة النقاد فيه :

* **قال أبو طالب:** سمعت أبا عبد الله، يعني أحمد بن حنبل يقول: كان الحجاج من الحفاظ. قلت: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة.

* **وقال أبو حاتم:** صدوق، يُدلس عن الضعفاء.

* **وقال أبو حاتم أيضًا:** إذا قال: حَدَّثَنَا، فَهُوَ صَالِحٌ لَا يُرْتَابُ فِيهِ صِدْقِهِ.

* **وقال ابن أبي خيثمة:** سمعت ابن معين يقول: حجاج صدوق، ليس بالقوي، يُدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب، يعني فيسقط محمدًا.

* **وقال أبو زرعة:** صدوق مدلس.



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

* وقال ابن معين: ليس بالقوى.

* وقال أبو عبد الله الحاكم في «تاريخ نيسابور»: قد وثقه شعبة وغيره

من الأئمة، وأكثر ما أخذ عليه التدليس؛ والكلام فيه يطول، وكان سفيان بن سعيد يقول: ما رأيت أحفظ منه.

* قال الذهبي: وَكَانَ مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، تَكَلَّمَ فِيهِ لِبَأْوٍ فِيهِ، وَلِتَدْلِيْسِهِ، وَلِنَقْصِ قَلِيلٍ فِي حِفْظِهِ، وَلَمْ يُتْرَكْ.

* وقال الحافظ ابن حجر: «الأكثر على تضعيفه والإتفاق على أنه مدلس»^(١).



■ عطاء:

* عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَسْلَمَ الْقُرَشِيُّ مَوْلَاهُمْ.

* وُلِدَ: فِي أَثْنَاءِ خِلَافَةِ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* حَدَّثَ عَنْ: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأُمِّ هَانِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ

(١) تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٣/ ١٥٤)، سير أعلام النبلاء

(٦٨/٧)، تاريخ الإسلام (٣/ ٨٣٩)، إكمال تهذيب الكمال (٣/ ٣٨٧)، ميزان

الاعتدال (١/ ٤٥٨)، تهذيب التهذيب: (١/ ٣٥٦)، التلخيص الحبير (٢/ ٤٣١).



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

عَبَّاسٍ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ،
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَابْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عَمْرٍو، وَابْنَ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعِدَّةَ مِنَ
الصَّحَابَةِ.

* **وَأَرْسَلَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ،
وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَطَائِفَةٍ.**

* **حَدَّثَ عَنْهُ: مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ،
وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَالْقَدَمَاءُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ،
وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْأَعْمَشُ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَمَنْصُورُ بْنُ
المُعْتَمِرِ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَخَلْقٌ مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، وَأَبُو
حَنِيفَةَ.**

* **قال عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، قال: ما أدركت أحداً أعلم
بالحج من عطاء بن أبي رباح.**

* أقوال الأئمة النقاد فيه:

* **قال عبد الرحمن بن أبي حاتم: ذكره أبي عن إسحاق بن منصور،
عن يحيى بن معين قال: عطاء ثقة.**

وقال: سئل أبو زرعة عن عطاء بن أبي رباح، فقال: مكي ثقة.



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ درجة الراوي:

* ثقة فقيه، فاضل لكنه كثير الإرسال، وقيل: إنه تغير بآخره، ولم
يكثر ذلك منه^(١).

✽ ثالثاً: الحكم عليه:

* رجاله ثقات.



(١) تنظر ترجمته في: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٦ / ٣٣٠)، تهذيب الكمال: (٢٠ / ٦٩)، سير أعلام النبلاء (٥ / ٧٨)، تهذيب التهذيب (٧ / ١٩٩)، تقريب التهذيب (١ / ٦٧٧).




إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

المبحث الثالث

أقوال الفقهاء في مسألة التعجل قبل الغروب

المسألة الأولى: اشتراط النفر قبل الغروب للمتعجل

إذا غربت الشمس على المتعجل وهو بمنى هل يلزمه المبيت 
والرمي من الغد أم يستمر في تعجله؟

القول الأول:

إذا غربت الشمس على المتعجل وهو بمنى لزمه المبيت والرمي من الغد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال أكثر أهل العلم، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية. (١)

قال ابن المنذر: ثبت أن عمر بن الخطاب قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس، وهكذا قال ابن عمر، وجابر ابن زيد، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبان بن عثمان، والنخعي، ومالك، وأهل المدينة، والثوري، وأهل العراق، والشافعي، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق.

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٣٣٨)، المجموع شرح المهدب (٨/٢٨٤)، العدة شرح العمدة ص ٢٢٠، مجمع الفتاوى (٢٦/١٤١).



إذا لم يخرج المُتَعَجِّلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

وكذلك نقول؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

[سورة البقرة: آية ٢٠٣]، فليُنْفِرَ من أراد النفر ما دام في شيء من النهار»^(١).

■ الأدلة^(٢):

قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾.

○ وجه الدلالة:

أن اليَوْمَ اسْمٌ لِلنَّهَارِ دُونَ اللَّيْلِ، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين.^(٣)

فمن غربت الشمس عليه خرج عن أن يكون في اليوم، فهو ممن تأخر^(٤).

ويدل لذلك أثر ابن عمر: «مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ الشَّرِيقِ وَهُوَ بِمَنَى، فَلَا يَنْفِرَنَّ، حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ».

قال مُحَمَّد بن الحسن الشيباني بعد أن روى أثر ابن عمر: «وَبِهَذَا نَأْخُذُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالْعَامَّةِ»^(٥).

(١) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٧٣).

(٢) سبق تخريج الآثار الواردة في المبحث الثاني وهي من أدلة هذا القول.

(٣) المجموع شرح المذهب (٨/ ٢٨٣)، المغني لابن قدامة (٣/ ٤٠١).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٢٨٣).

(٥) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٥١١).



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

القول الثاني:

له أن ينفر ما لم يطع الفجر من ثالث أيام التشريق، فإذا طلع الفجر لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي. وهو مذهب الأحناف. (١)

■ الدليل:

أن من نفر في الليل فقد نفر في وقت لا يجب فيه الرمي، فجاز له النفر فيه كما قبل الغروب.

قال السرخسي: «وَلَكِنَّا نَقُولُ اللَّيْلُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِرَمِيِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَيَكُونُ خِيَارُهُ فِي النَّفْرِ بَاقِيًا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَإِنَّهُ وَقْتُ الرَّمْيِ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا يَبْقَى خِيَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ اللَّيْلِي هُنَا تَابِعَةٌ لِلْأَيَّامِ الْمَاضِيَةِ فَكَمَا كَانَ خِيَارُهُ ثَابِتًا فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَكَذَلِكَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي بَعْدَهُ» (٢).

وقال البابرتي رحمه الله: «اللَّيْلُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِرَمِيِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَيَكُونُ خِيَارُهُ فِي النَّفْرِ ثَابِتًا فِيهِ كَقَبْلِ الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، بِخِلَافِ

(١) البناية شرح الهداية (٤/٢٥٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٤٦).

(٢) المبسوط للسرخسي (٤/٦٨)، العناية شرح الهداية (٢/٤٩٩)، البناية شرح الهداية

(٤/٢٥٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٤٦).

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

مَا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ فَإِنَّهُ وَقْتُ الرَّمِيِّ فَلَا يَبْقَى خِيَارُهُ بَعْدَ ذَلِكَ» (١).

❁ القول الثالث:

من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد.

وهو قول إبراهيم النخعي والحسن البصري.

قال ابن المنذر: «وقد روينا عن النخعي، والحسن أنهما قالوا: ”من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد».

وقد يحتمل أن يكون ما قالوا ذلك استحباباً.

وبالقول الأول نقول لظاهر الكتاب والسنة» (٢).

❁ والراجع:

هو القول الأول لقوة أدلته من القرآن، وفهم الصحابة كعمر وابنه

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) العناية شرح الهداية (٢/ ٤٩٩).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣/ ٣٧٤).



إذا لم يخرج المتعجلُ من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

المسألة الثانية: إذا غربت الشمس قبل انفصاله من منى

إذا غربت الشمس على المتعجل من منى وهو سائر فيها قبل انفصاله منها هل يستمر أم يلزمه المبيت؟

اختلف الفقهاء رَحْمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن له الاستمرار ولا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد. وهو مذهب الحنفية والشافعية^(١).

■ دليهم:

لأن ذلك وقع بغير اختياره، ولما في تكليفه من حل الرحل والمتاع من المشقة عليه^(٢).

القول الثاني:

أنه يلزمه المبيت والرمي من الغد.

(١) انظر: المجموع (٨/٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/٣١٠)، شرح فتح القدير (٢/٤٩٩).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٤/٣٦١)، بحر المذهب (٣/٥٤١).

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

وهو مذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) وقول للشافعية (٣).

■ دليلهم:

أنه يصدق عليه أنه غربت عليه الشمس في منى، فلم يتعجل في يومين.

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي: أَنَّهُ لَوْ ارْتَحَلَ مِنْ مَنَى فَغَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَهُوَ سَائِرٌ فِي مَنَى لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْمَيْتُ، وَالرَّمْيُ، لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ فِي مَنَى، فَلَمْ يَتَعَجَّلْ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ الْقَائِلِ بِأَنَّ لَهُ أَنْ يَسْتَمِرَّ فِي نَفْرِهِ وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ» (٤).



- (١) انظر: مواهب الجليل (٣/ ١٣٣)، حاشية الدسوقي (٢/ ٤٩).
- (٢) انظر: المغني (٥/ ٢٥٠)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٧٤).
- (٣) انظر: المجموع (٨/ ٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٠).
- (٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/ ٤٧٦).



إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

المسألة الثالثة : لو غربت عليه الشمس ،

وهو في شغل الأرتحال هل يستمر أمر يلزمه المبيت؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه له النفر ولا يلزمه المبيت ولا الرمي من الغد .
وهو مذهب الحنفية^(١) ووجه عند الشافعية^(٢) .

دليلهم :

أن في تكليفه حل الرحل والمتاع مشقة عليه^(٣) .

القول الثاني :

لزوم المبيت والرمي من الغد .
وهو مذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥) ووجه عند للشافعية^(٦) .

(١) انظر: فتح القدير (٢/ ٤٩٩) .،

(٢) انظر: فتح العزيز (٧/ ٣٩٦)، المجموع (٨/ ٢٥٠) .

(٣) انظر: المجموع (٨/ ٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٠) .

(٤) انظر: مواهب الجليل (٣/ ١٣٢)، شرح الزرقاني (٢/ ٢٨٤) .

(٥) انظر: المغني (٥/ ٣٣٢)، الإنصاف (٩/ ٢٥٥) .

(٦) انظر: المجموع (٨/ ٢٥٠)، نهاية المحتاج (٣/ ٣١٠) .

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

■ دليلهم:

أنه لا يصدق عليه أنه تعجل في يومين (١).

قال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْأَظْهَرُ عِنْدِي أَيْضًا: أَنَّهُ لَوْ غَرَبَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَهُوَ فِي شُغْلِ الْإِزْتِحَالِ أَنَّهُ يَبِيتُ، وَيَرْمِي خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا بَعْدَ الْغُرُوبِ؛ لِأَنَّهَا غَرَبَتْ، وَهُوَ مُشْتَغِلٌ بِالرَّحِيلِ» (٢).

والله أعلم.



التصميم الداخلي للكتاب

Tharwat Sultan

TharwatSultan@yahoo.com

للتواصل: 00201019530152

(١) انظر: شرح الزرقاني (٢/٢٨٤).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٤/٤٧٦).

إذا لم يخرج المتعجل من منى قبل غروب شمس اليوم الثاني عشر من ذي الحجة هل يلزمه المبيت؟

الفهرس

- ٣ المقدمة ❁
- ٥ المبحث الأول: حكم التعجل في يومين من أيام منى ❁
- ٧ المبحث الثاني: الآثار الواردة في المسألة وتخريجها ودراسة أسانيدھا ❁
- ٧ (١) أثر عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.....
- ١١ (٢) أثر ثانٍ لعبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.....
- ١٦ (٣) أثر إبراهيم النخعي رَحِمَهُ اللهُ.....
- ٢٢ (٤) أثر الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ.....
- ٢٩ (٥) أثر جابر بن زيد رَحِمَهُ اللهُ.....
- ٣٦ (٦) أثر عروة بن الزبير رَحِمَهُ اللهُ.....
- ٤٢ (٧) أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللهُ.....
- ٤٩ المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في مسألة التعجل قبل الغروب ❁
- ٤٩ ■ المسألة الأولى: اشتراط النفر قبل الغروب للمتعجل.....
- ٥٣ ■ المسألة الثانية: إذا غربت الشمس قبل انفصاليه من منى.....
- المسألة الثالثة: لو غربت عليه الشمس، وهو في شغل الارتحال هل يستمر
- ٥٥ أم يلزمه المبيت؟.....

